

لبس الكمام للمحرم | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول هل يجوز لبس الكمام للمرأة اثناء اداء العمرة او لا الجواب الحمد لله يجوز للمرأة والرجل لبس الكمام وذلك من اجل انتقال العدوى وما اشبه ذلك ولا حرج فيه ان شاء الله - [00:00:00](#)

واما المرأة فتمنع من لبس النقاب والبرقع وما يفصل على الوجه ومع ذلك يجب عليها تغطية وجهها في الحجاب الشرعي عن الا جانب ولو لبست تحته الكمام فانه لا حرج في ذلك - [00:00:24](#)

والله اعلم - [00:00:41](#)